كالكلب العقور والهرة اذا كانت تاكل الحمام والدجاج لازالة الضرر ويذبحها ذبحا لا يضر بها لانه
لا يفيد فيكون تعذيبا لها بلا فائدة قال رحمه الله والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة
لقوله عليه السلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الاكوع
رضي الله عنه ان يسابق رجلا انصاريا كان لا يسبق شدا فسبقه سلمة بن الاكوع وقال الزهري كانت
المسابقة بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل والركاب والارجل ولان الغزاة يحتاجون
الى رياضة خيلهم وانفسهم والتعلم الكر والفر مباح قال رحمه الله وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد
الجانبين لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن ومعنى شرط الجعل
من الجانبين ان يقول ان سبق فرسك فلك علي كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز
لان القمار من القمر الذي يزداد تارة وينقص اخرى وسمي القمار قمارا لان كل واحد من المقامرين
ممن يجوز ان يذهب ماله الى صاحبه ويجوز ان يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص في كل
واحد منهما فصار قمارا وهو حرام بالنص ولا كذلك اذا شرط من جانب واحد بان يقول ان سبقتني
فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك لان النقصان والزيادة لا يمكن فيهما وانما في احدهما
يمكن الزيادة وفي الاخر النقصان فلا يكون مقامرة لان المقامرة مفاعلة منه فيقتضي ان يكون من الجانبين
واذا لم يكن في معناه جاز استحسانا لما روينا والقياس ان لا يجوز لما فيه من تعليق التمليك على الخطر
ولهذا لا يجوز فيما عدا الاربعة المذكورة في الكتاب كالبغل وان كان الجعل مشروطا من احد الجانبين
وفي الحديث اشارة اليه لانه خصص هولاء به والمراد به الاستباق بالجعل لان الاستباق بلا جعل
يجوز في كل شيء ولا يمكن الحاق ما شرط فيه الجعل به لانه ليس في معناه لان المانع فيه من وجهين
القمار والتعليق بالخطر لا غير فليس بمثله حتى يقاس عليه وشرطه ان تكون الغاية مما يحتملها الفرس
وكذا شرط ان يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق اما اذا علم ان احدهما يسبق لا محالة فلا
يجوز لانه انما جاز للحاجة الى الرياضة على خلاف القياس وليس في هذا الا ايجاب المال للغير على نفسه
بشرط لا منفعة فيه فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وادخلا ثالثا محللا واذا كان فرس المحلل كفوا
لفرسيهما يجوز ان يسبق او يسبق وان كان يسبق او لا يسبق لا محالة فلا يجوز لقوله عليه السلم من ادخل فرسا
بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فلا باس به ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو امن ان يسبق فهو قمار
رواه احمد وابو داود وغيرهما وصورة ادخال المحلل ان يقول للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان
سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو ايهما سبق كان له الجعل على
صاحبه باق على حاله فان غلبهما اخذ المالين وان غلباه فلا شيء لهما عليه وياخذ ايهما غلب
المال المشروط من صاحبه وانما جاز هذا لان الثالث لا يغرم على التقادير كلها قطعا ويقينا وانما يحتمل
ان ياخذ او لا ياخذ فخرج بذلك من ان يكون قمارا فصار كما اذا شرط من جانب واحد لان القمار هو
الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة على ما بيناه ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان
او الاثنين من سبق فله كذا من مال نفسه او قال للرماة من اصاب الهدف فله كذا جاز لانه
من باب التنفيل فاذا كان التنفيل من بيت المال كالسلب ونحوه يجوز فهنا [illegible] فصار انواع
السبق اربعة ثلاثة منها جائزة وواحد منها لا يجوز [illegible] الجميع [illegible]
هذا الفقه اذا [illegible] في المسائل وشرط المصيب [illegible] جعل جاز [illegible]
على ما ذكرنا في الخيل لان المعنى يجمع الكل اذا [illegible]
والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب عن الدفع [illegible]

الجعل من الجانب الواحد مباح وشرط الجعل من الجانبين حرام

عليك

وجه تسمية القمار

انواع السبق اربعة ثلاثة

فصل يصلى على غير الانبيا بطريق التبع

لا يعزره القاضي ولا يقضي عليه به قال رحمه الله ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع
لان في الصلوة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات وهي لزيادة الرحمة والقرب من الله تعالى
ولا يليق ذلك بمن يتصور منه الخطايا والذنوب وانما يدعى له بالمغفرة والتجاوز الا تبعا بان يقول
اللهم صل على محمد واله وصحبه ونحوه لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في الترحم على النبي
صلى الله عليه وسلم بان يقول اللهم ارحم محمدا قال بعضهم لا يجوز لانه ليس فيه ما يدل على التعظيم مثل الصلوة
ولهذا يجوز ان يدعى بهذا اللفظ لغير الانبياء والملائكة عليهم السلام وهو مرحوم قطعا فيكون
تحصيل الحاصل وقد استغنينا عن هذه بالصلوة فلا حاجة اليها وقال بعضهم يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان من اشوق العباد الى مزيد رحمة الله تعالى ومعناها معنى الصلوة فلم يوجد ما يمنع من ذلك ثم الاولى
ان يدعو للصحابة بالرضى فيقول رضي الله عنهم لانهم كانوا يبالغون في طلب الرضى من الله تعالى ويجتهدون
في فعل ما يرضيه ويرضون بما يلحقهم من الابتلاء من جهته اشد الرضى فهولاء احق بالرضى وغيرهم لا يلحق
ادناهم ولو انفق ملء الارض ذهبا وللتابعين بالرحمة فيقول رحمهم الله ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز
فيقول غفر الله لهم وتجاوز عنهم لكثرة ذنوبهم ولقلة اهتمامهم بالامور الدينية قال رحمه الله والاعطاء
باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر وقال ابو حفص الكبير
رحمة الله عليه لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين
بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وقال صاحب الجامع الاصغر اذا اهدى
يوم النيروز الى مسلم اخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر
ولكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده كي لا يكون تشبيها
باولئك القوم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقال في الجامع الاصغر
رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون
كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر قال رحمه الله ولا باس بلبس القلانس لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان له قلانس يلبسها وقد صح ذلك ذكره في الذخيرة قال رحمه الله وندب لبس السواد وارسال
ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر لان محمدا رحمه الله ذكر في السير الكبير في باب الغنائم حديثا
يدل على ان لبس السواد مستحب وان من اراد ان يجدد اللف لعمامته ينبغي له ان ينقضها كورا كورا
فان ذلك احسن من رفعها عن الراس والقائها في الارض دفعة واحدة وان المستحب ارسال ذنب
العمامة بين الكتفين واختلفوا في مقدار الذنب قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع
الجلوس وكان محمد رحمه الله يتعمم بالعمامة السوداء فدخلت عليه يوما مستورة فنقبت تنظر الى وجهه
وهي متحيرة فقال لها ما شانك فقالت اتعجب من بياض وجهك تحت سواد عمامتك فوضعها من
راسه ولم يتعمم بالعمامة السوداء بعد ذلك ويكره لبس المعصفر والمزعفر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والحمرة فانها زي الشيطان
ويستحب للرجل ان يلبس احسن الثياب وكان ابو حنيفة رحمه الله يوصي اصحابه بذلك ويلبس رداء بعماية
دينار واباح الله تعالى الزينة بقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وقال عليه السلم ان الله تعالى
اذا انعم على عبد احب ان يرى اثر نعمته عليه وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء قيمته
الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم قال رحمه الله والشاب العالم يتقدم
على الشيخ الجاهل [illegible] قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا
يقدم في الصلوة وهي احد اركان الاسلام وهي تالية الايمان وقال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول

[illegible] الفصعة والملعقة والمنكاز [illegible] الطعام [illegible]

لفظ الجمع يشمل للنسوة الحرير والذهب والفضة [illegible] والسواد والاحمر القلنسوة تحت العمامة [illegible]

يستحب ان يلبس الرجل احسن الثياب

Copyright © King Saud University